


Gaylord 
PAMPHLET BINDER


Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES








إِعْلَامُ الْأَرَبِ
بِحَدُوثِ بَدْعَةِ الْمُحَارِبِ
لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ

المتوفى سنة ٩١١

ومعها تعليقات تبين ما فيها من غلط وسهو لفضيلة
الأستاذ المحدث الحجة الشيخ عبد الله محمد الصديقي

بدره بكلمة قيمة في الحراب أيضاً لفضيلة
تاذ الكبير الشيخ محمد زاهر الكورى

حقوق الطبع محفوظة المؤلف



PT 3 Madang 2/5/45

227

إِعْلَامُ الْعَرَبِ
بِحَدُوثِ بَدْعَةِ الْمُحَارِبِ
لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ

المتوفى سنة ٩١١

ومعها تعليقات تبين ما فيها من غلط وسهول فضيلة
الأستاذ المحدث الحجة الشيخ عبد الله محمد المصري

ومصدرة بكلمة قيمة في الحراب أيضاً لفضيلة
الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري

مطبعة الشرق

بشارع محمد علي حارة أبو الشوارب نمرة ٢٧

893.799

1/2 Sec 973

مقدمة :

منذ أيام حصلت معركة كبيرة في بهنای - منوفية - بين طائفة من السبكيين وأهل البلاد انتهت - كما تقول جريدة المصرى - بما لم تحمد عقباه وكان سبب المعركة خلافا اشتد بينهم في المحاريب الموجودة في مساجد المسلمين تدل على القبلة ، فالسبكيون متمسكون بأنها بدعة محرمة يجب إزالتها من المساجد وأزالوا أو أرادوا أن يزيلوا محرابا من مسجد نبى في تلك البلدة ، وسائر أهل البلد متفقون على وجوب ابقاء المحراب وعدم ازالته ، وكان من حججهم في ذلك أن هذا عمل توارثه المسلمون في مساجدهم من مشرق الأرض الى مغربها تبع فيه آخرهم أولهم ودرج عليه لاحقهم أثر سابقهم ونشبت كل من الفريقين برأيه حتى انتهى بهم الخلاف الى ما ذكر وان مما يؤلم جد الألم أن يشتد الجدل ويحتدم النزاع بين طائفتين من المسلمين في أمر هين كهذا لا يترتب عليه ضرر في العقيدة ولا يوجب فسادا في عبادة من أنواع العبادات اذ أهم ما يحرص عليه المسلم أن تسلم عقيدته وتصح عبادته وأن تكون مطابقة للشرع في اكتساب الرزق معاماته ، وما

سوى ذلك فهو هين غير خطير لا يستحق أن يترتب عليه ما ترتب
على مسألة الحاريب من الشر المستطير، هذا مع أن الجدل حض
الشارع على تركه ورغب في الابعاد عنه ولو كان المجادل محقا . ففي
صحيح البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم ، وفي
سنن الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماضل قوم بعد هدى
كانوا عليه الا أوتوا الجدل ، ثم قرأ ما ضرب به لك إلا جدلا ، وفي
سنن الترمذى باسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك المراء وهو مبطل بنى له
بيت فى ربض الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ، ومن
حسن خلقه بنى له فى أعلاها ، وفى أوسط معاجم الطبرانى عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أما زعيم بيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق ، وبيت فى
وسط الجنة لمن ترك الكذب وهو مازح ، وبيت فى أعلى الجنة لمن
حسنت سريره ، اسناده ضعيف . وفى سنن الترمذى عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كفى
بك اثما أن لاتزال مخاصما ، والأحاديث كثيرة متضاربة

على التحذير من المراء والجدال والنزاع وكل ما يرجع الى هذا المعنى وان اختلف اللفظ ، وهذا التحذير من الشارع صلوات الله وسلامه عليه يرمى الى مصاحبة كبيرة هي توحيد كلمة المسلمين ، وايجاد التعارف بينهم والتآلف ، بدلا عن التناكر والتخالف ، حتى يكونوا كما قال في الحديث الصحيح : وكونوا عباد الله اخوانا — المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فلأن اخواننا السبكيين كانوا يستعملون شيئاً من العقل والتروى فيما يفعلون ويذرون ، لما كان يحصل ما نسمعه بين حين وآخر من معركة هنا ، ومشادة هناك تنتهى حيناً بتدخل بعض أهل الخير لحسم مادة الشر ، ونارة باصابة أشخاص اصابة تستدعى تدخل رجال الحكم للقضاء على المشكلة بما تخوله لهم السلطة التنفيذية ، من سجن ، أو تعزيم ، أو بهما جميعا وان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

مسألة المحاريب في حد ذاتها بسيطة ، وليست من الخطر بالصورة التي صورها بها اخواننا السبكيون ، حتى أن قائلهم ليقول هذا ما اعتقده وأدين الله عليه ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر على رسلك أيها الشيخ فلقد طفرت طفرة بعيدة ، ووصلت بالمسألة الى حد الايمان والكفر ، مع أنها لم تخرج عن كونها من أصغر مسائل الفروع إن لم تكن أصغرهما . ومسائل الفروع لم يزل

العلماء يختلفون فيها مذ أذن الشارع بالتفقه في نصوص الدين والاجتهاد فيها ، ولم يقل أحد منهم لمخالفة هذا ما اعتقده « فمن شاء خليو من ومن شاء فليكفر » لعلمهم أن الأمر في الفروع واسع ، وليكن كانوا يقولون في تواضع وخضوع مثل ما قال أبو بكر رضى الله عنه لما سئل عن الكلالة : أقول فيها برأى فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فنى ومن الشيطان والله منه براء . أونحو هذا من أقوالهم الماثورة في هذا الباب ، وهى جواهر ودرر تمثل ناحية من نواحي الأدب العالى لسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ، حقا أن الحراب الجوف لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما حدث بعده كما نص عليه النووى فى المجموع ، وإذن فهو بدعة لكن هل كل بدعة محرمة حتى يترتب على ذلك أن اتخذ الحراب حرام هذا ما يحتاج البت فيه الى تفصيل ، وهذا التفصيل هو محل النزاع بين الجمهور وغيرهم ، فالجمهور وفى مقدمتهم عز الدين ابن عبدالسلام والنووى والحافظ ابن حجر يرون أن البدعة تنقسم بحسب ما فيها من مصلحة أو مفسدة الى أقسام الحكمة الخمسة ، فتكون البدعة واجبة اذا ترتب على تركها إخلال بفرض واجب كالاشتغال بعلم النحو ، وحفظ غريب الكتاب والسنة ، وتدوين علم الأصول وعلم الجرح والتعديل وتكون مندوبة اذا اشتملت على مصلحة تقتضى ذلك كاحداث اربط

والمدارس، وأخذ «المرتب الشهري» على الوظائف التي كانت تفعل
في الصدر الأول حسب «كتدريس العلم» والأذان والامامة ونحو ذلك
وتكون حراما إذا كانت فيها مفسدة كبدعة التجسيم والتشبيه، والقول
بخلق القرآن ونحو ذلك وتكون مكروهة إذا كان في تركها مصلحة
وذلك كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وتكون مباحة إذا
خلت عما يقتضى شيئا، مما تقدم وذلك كالتوسع في لذيذ المطعم
والمشرب كالجمع بين إدا بين وأكل الخبز المنخول وشرب الشاي
والقهوة وأنواع من المشروبات المعروفة كالسوييا ونحوها. على هذا
التقسيم درج الجمهور، وخرجوا عليه حكم كثير من المسائل المستحدثة
فكان ذلك منهم خدمة جليلة من خدماتهم للفقهاء الاسلامي،
وكان ذلك أيضا دالا على بعد نظرهم، وحسن استعمالهم لقواعد
الشريعة فيما تنطبق عليه من الجزئيات والحوادث، لكن أبا اسحق
الشاطبي صاحب الاعتصام شذ عن الجمهور وادعى أن البدعة لا يجوز
أن تنقسم الى الاقسام المذكورة فما صنع بشذوذه هذا شيئا سوى أن
برهن على قلة بصره بالفقهاء، وقلة ممارسته لقواعده رغم كتابه
(الموافقات) وهو أعلم بالعربية منه بأي علم آخر كما يدل على ذلك
شرحه لآلفية ابن مالك إذا قيس بكتبه الأخرى في الأصول وغيره
على أنه ناقض نفسه حيث أفتى بجواز ضرب الخراج على المسلمين

عند ضعف بيت المال ، استناداً منه الى القول بالاستصلاح الذي اعتبره المالكية ورده غيرهم وخالفه في فتواه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الامام أبو سعيد بن لب فأفتى بعدم الجواز والقضية مذكورة في نيل الابتهاج للعلامة الشيخ أحمد بابا التنبكتي السوداني . فالقول بالاستصلاح القدي لم يدل دليل من الشارع على اعتباره لا يتأني . مع انكار تقسيم البدعة لذي هو مبني على ما فيها من المصالح والمفاسد . التي اعتبرها الشارع في ترتيب الأحكام على وفقها ، فإنكار هذا مع القول بذلك إلا تناقض ظاهر كما لا يخفى على من أعمال نظره . وأمن فكره ، واطرح التعصب جانبا . لهذا نرى أن قول الجمهور أولى بالصواب ، وأحق بالاتباع ، ونرى في الحديث ما يدل له فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد يدل على أن البدعة فيها مقبول ومردود ، وان المراد منها ما ليس عليه أمر الاسلام ، وهي البدعة التي تخالف قواعد الشريعة وتكون فيها مفسدة محتمة كما قال الجمهور ولو كانت كل بدعة مردودة لما كان لهذا الوصف من فائدة ، ولكان مقتضى ذلك أن يقول من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد ، فالحديث - وهو صحيح - دليل للجمهور على ما يقولون ، وهو أصح من حديث كل بدعة ضلالة على أنه يجب تخصيص عموم هذا بذلك فلا يكون بينهما تعارض ، بعد هذا اذا

نحن نظرنا في المحراب المخوف نظرة علمية على أساس مافصلها الجمهور
وجدنا فيه مصلحة محقة ومفسدة متوهمة، أما المصلحة المحققة فهي
ما فيه من الدلالة على القبلة ، وتيسير معرفتها للمصلين ، وأما المفسدة
المتوهمة فهي ما قيل أن فيه تشبهاً ببيع النصارى ، وإنما كانت هذه
المفسدة متوهمة لأن الذى ثبت بالبحث والتحرى أن يبيع النصارى
فيها مذابح تخالف المخاريب ، وحيث أن الامر كذلك فالتخاذل
المحراب في المسجد ليس بحرام أصلاً ، بل هو مستحب لما فيه من
الاستعانة على معرفة القبلة ، ولوتعين طريقاً لمعرفة لكال واجباً
بوجودها ، ولكنه لم يتعين لامكان الاستعانة بغيره ، على أننا اذا
تبعنا الأحاديث وجدنا الشارع قد أرشدنا الى استعمال الطرق
المؤدية لمعرفة القبلة تارة بصف النخل فيها كما في الصحيح وتارة
بفرز خشبة كما في معجم الطبرانى ، فلامعنى للتوقف في جواز المحراب
مع ظهور مصلحته وارشاد الشارع الى أمور من جنسه كما ترى ، وهناك
مسلك آخر يدل على مشروعية المحراب رغم كونه مستحدثاً وهو
جريان العمل به ، فقد قرر المالكية أن العمل اذا جرى بشئ ، وجب
الآخذ به حتى أنه يقدم على مشهور المذهب اذا عارضه قال ابن
فرحون في تبصرته : كثير ا ما يوجد في كتب الموثقين في المسألة ذات
الأقوال : الذى جرى به العمل كذا ، ونصوص المتأخرين متواطئة

على أن ذلك مما يرجح به القول المعمول به اه. قال العلامة الشيخ
مصطفى الرماصي في آخر باب القضاء من حاشيته على شرح التتائي
لختصر خايل، والمراد بالعمل بالقول بحكم الأئمة به واستمرار حكمهم
به اه. وقد نص على وجوب تقديم ما جرى به العمل على المشهور جماعة
من علماء المالكية كما يعلم من مراجعة شرح عمليات فاس وشرح
العمل المدلق وكتاب النكاح من المعيار وغيرها من كتب المالكية
وذكر العلامة الفقيه الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق أنه يشترط
للأخذ بما جرى به العمل شروط ثلاثة: أحدها أن يصدر ذلك العمل
من علماء يقتدى بهم، ثانيها أن يثبت صدوره عنهم بطريق الثقات
ثالثها أن يكون مندرجا تحت قانون من قوانين الشريعة فإذا
اجتمعت فيه هذه الشروط وجب الأخذ به وقدم على المشهور كما
تقدم. ولنوضح ذلك بمثالين: الأول تعدد الجمعة مشهور مذهب مالك
منه لأن الجمعة لم تعدد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في
عهد الخلفاء الراشدين فإن تعددت فجمعة الجامع العتيق صحيحة وإن
تأخر أداء وجمعة غيره باطله وإن تقدم أداء هذا هو المشهور المنصوص
عليه في المختصر وغيره لكن أفتى يحيى بن عمر بجواز التعدد وجرى
العمل على فتواه في بلاد الأندلس بأقرار علماءها وهم كثيرون فأخذ
علماء المالكية بهذا وقدموه على المشهور فإمن مدينة من مدن المغرب ولا

قربة كبيرة من قراه الا وفيها عدة مساجد تقام الجمعة في كل منها على
التعاقب لا المعية من غير أن يعيدوا صلاتهم ظهراً لأن القول يمنع
التعدد صار عندهم نسياً نسياً لا يعرجون عليه إلا في تدريس كتب
الفقه للعلم به فقط. ولهذا تجدد المغاربة الوافدين على مصر يتعجبون من
صلاة الجمعة في المساجد كلها في وقت واحد ومن صلاة الظهر بمد
الجمعة لأنهم لم يعمدوا ذلك في بلادهم ، الثاني قراءة القرآن جماعة
بصوت واحد صرح مالك بكرأته ونص عليه أهل المذهب لكن
جرى العمل بذلك باقرار العلماء فأفتى متأخرو المالكية بجوازه
ولذلك لا تجدد مسجداً في مدن المغرب وقراه الا ويجتمع فيه جماعة
من حفاظ القرآن عقب صلاة المغرب يقرأون حزباً من القرآن
بصوت واحد مرتفع وهكذا يفعلون عقب صلاة الصبح فيختمون
في كل شهر ختمة و يأخذون على ذلك مرتباً شهر يامن نظارة الأوقاف
وبناءً على هذا يكون الحراب مشروعا لاشائبة للكرامة فيه فضلا عن
الحرمة لأن الذي أحدثه في المسجد النبوي كما هو ثابت معروف عمر بن
عبد العزيز وهو من العلم والثقة والورع بالحل المعروف وهو أعنى الحراب
مندرج فيما أرشد الشارع اليه من الوسائل المعينة على معرفة القبلة
كما تقدم هذا زيادة على ما هو مقرر معلوم لمن درس التاريخ. وأخبار
العلماء أن المسجد النبوي صلى فيه بعد حدوث الحراب المحوف كبار

الأئمة مثل مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهم من علماء المدينة المنورة والوافدين عليها ولم ينقل عن أحد منهم أنه امتنع من الصلاة فيه لأجل وجود المحراب أو صرح بحرمته وبوجوب ازالته من المسجد وأقصى ما نقل عن تكلم في ذلك الكراهة فقط كما يعلم من مراجعة كتب الفقه مع أنه كان فيهم من لو أمر بذلك نفذ مثل مالك فإنه كان يتمتع بنفوذ كبير عند الخلفاء والأمراء أودع في قلوبهم من هيئته واجلاله رضى الله عنه ، وقد كان الخلفاء في عهد مالك وطبقته من العباسيين والمحراب حدث في عهد الأمويين فلو أن مالكا أو غيره أقتى بوجوب ازالته لسارعوا الى ذلك لامن أجل فتوى مالك فحسب ولكن من أجل أنه أثر من آثار الأمويين والعباسيون كانوا حريصين على ازالة آثارهم ومحومعالمهم بكل ما أتوا من قوة يختلقون لذلك أو هي الأسباب فكيف اذا وجدوا فتوى تساعدهم اذا لطاروا بها كل مطار واتخذوها دعاية ضد الأمويين في سائر الأقطار هذا ولا يفوتني أن أشير الى أن دليل المالكية في الأخذ بما جرى به العمل قول ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء . رواه البزار والطبراني وغيرها واسناده حسن وقول الصحابي حجة عند المالكيين وهو أحد الأصول السبعة عشر التي بنى مالك مذهبه عليها وقد

خذ كرها العلامة أبو عبد الله محمد الطالب بن الحاج في حاشيته على
 المرشد المعين وظاهر أن المراد بالمسلمين في الأثر المذكور علماء وهم لا ماتهم
 فهو من العام المخصوص وظاهر أيضاً أن العلماء ليس لهم أن يروا حسناً
 ما لا يشهد له أصل من أصول الشرع لا جرم أن المالكية اشترطوا في
 العمل أن يصدر من العلماء وأن يكون مندرجاً تحت قانون من قوانين
 الشريعة كما تقدم. وبعد فلم يبق لأخواننا السبكيين متمسك فيما يزعمون
 إلا رسالة الحافظ السيوطي وهي التي أردنا أن نقدمها إلى القراء مع
 تعليقتنا عليها بما رأينا صواباً فإن يكن كذلك فتلك نعمة من الله
 مضافة إلى نعمه علينا مع اعترافنا بالمعجز عن القيام بشكرها وتأدية
 حق الحمد عليها وإن يكن غير ذلك فما أنا أول كاتب خانة قلبه ولا
 آخر باحث أخطأ فهمه إذ الخطأ والنسيان جيلة في الإنسان ، والكمال
 المطاق وصف خاص بالله ، والعصمة إنما هي لأنبياء الله ، وما توفيق
 إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

عبدالله محمد الصديق النعماني

الحسني عفي عنه

حول مسألة المحازيب

لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري

من العجب أن ترى بين آونة وأخرى أناساً يسعون جهدهم في إثارة ضجعات حول مسائل قافية ، متغاضين عن موبقات ملأت البقاع وأذت الشرع الاسلامي في جوهره وصميمه ولو كان رائد هؤلاء الاخلاص لرأوا الصغير صغيراً والكبير كبيراً ووسمهم ماوسع جماعة المسلمين على توالي القرون وقد بلغ بعضهم التخبط الى حد محاولة التحدي في أمر يظن أنه قتله بحثاً فينبري مستنكراً لما توارثته جماعة المسلمين في مساجدهم من أقدم العهود وما ذلك الا من سكوت كبار العلماء عن القطرة الى أن تصبح سيلاً ولو حاسب هذا المتحدي نفسه ووازن بين ما حفظه وما غاب عنه لعلم أنه اغتر بسكوت أهل الشأن عن أمثاله فظن أن الجو صفا له فأخذ يشرع ما يشاء ويستنكر ما يشاء وفي مثله قال الشاعر :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والتزالا

ولو علم المسكين مقدار نفسه لسكت فاستراح وأراح لكن النملة لما سئلت كم مقدار وزنك ؟ أجابت قائلة : أزن بميزاني مائة قنطار . فاذن لا مانع من أن نرى ألف مجتهد ومجتهد في كل بيت نمل !!! وقد اتفق أهل العلم على أن المسائل الفرعية الاجتهادية لا تتخذ مثار إنكار فكيف يقوم في صف المدعاة إلى الله من يجهل ذلك أو

يتجاهله ولا ينزل المسائل منازلها؟ وأشد ما قيل في قيام الامام في الطاق ككلمة أهل العراق . وفي الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني : « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة : لا بأس أن يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق ويروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه و ابراهيم النخعي والحسن البصرى والثورى وغيرهم من علماء العراق وهذه الكراهة كراهة تنزيه عندهم على ما ذكره الخليل الرملى في حاشية البحر الرائق وهى أقرب إلى الجواز من الحظر ولم يثبت عن ابن مسعود التعليل بالتشبه بالنصارى لأن خبر البزار عنه فى سنده ميمون الأعور أبو حمزة قد ضعفه غير واحد وان ثبت عنه القول بكراهة القيام فى الطاق — أى المحراب — فسير أهل العلم وجه الكراهة فى ذلك فلاحظوا احتمال أن تكون العلة امتياز الامام عن الجماعة بمقام واحتمال أن تكون اشتباه حال الامام على من فى اليمين والشمال فلاحتمال الأول رده ابن الهمام قائلا : « إن امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا أثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبين كانت السنة أن يتقدم فى محاذة ذلك المكان لأنه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه فى غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق المتين فى بعض الأحكام ولا بدع فيه

على أن أهل الكتاب إنما يخصصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبهه» وزد على ذلك احتجاج من يحتج بشرائع من قبلنا بالشرط المعروف قال الله تعالى . «فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية» .
وأما الاحتمال الثاني وهو كون علة الكراهة خفاء حال الامام على بعض الجماعة فقد قواه ابن الهمام ذا كراً أن محارِب أهل العراق مجرّفة مطوّقة حتى اذا وقف الامام في داخل المحراب تشبّه حاله على من عن يمينه ويساره فلو كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما أهل الجهتين على حال الامام لا يكره فعلى هذا يكون الأمر خاصاً بأهل العراق . ومن أهل العلم من عد وجه الكراهة قيام الامام في محل مرتفع في المحراب وقد قال ابن الهمام أيضاً عند التعرّض لذلك : « واختلف في مقدار الارتفاع الذي تتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل ذراع كالسترة وهو المختار اهـ » والتقدير بالقامة رواية الطحاوي عن أبي يوسف . وعالم دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه مع أهل العراق في كراهة افراد الامام في مكان مرتفع في رواية ابن القاسم وفي المدونة : « كره مالك أن يصلي الامام على شئ هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان في المحراب ونحوه من الأشياء . . . الا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فان صلاتهم تامّة اهـ »
وبذلك تعلم حكم المحارِب المتوارثة بمصر منذ عهد ابن القاسم صاحب

والامام مالك رضى الله عنه لكن عالم قريش الامام محمد بن ادريس
المطلبى رضى الله عنه اختار في « الأم » للامام أن يصلى على الشيء
المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده . وذلك بعد أن
ساق حديث أبي مسعود رضى الله عنه في النهى عن ذلك .

وأما قول ابن همام ببناء المحاريب في المساجد من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيؤيده حديث وائل بن حجر رضى الله عنه عند
البيهقى وفيه « ... فدخل المحراب ... » وليس علم ذكر أم
عبد الجبار في سنده بضائره لأنها لا تشذ عن جمهرة الروايات اللائى
قال عنهن الذهبي : وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها
على انها زوج صحابي ولعل قول ابن حجر في نفي وجود المحاريب في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمعنى نفي وجودها مطلقا بل يريد نفي كونها
على أخص أوصاف محاريب عصره وإلا فحديث وائل بن حجر أحق
بالتعويل من حديث عبد المهيم بن عباس الذى يقول فيه « لم يكن
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم محراب في زمنه ثم أحدثه عمر بن
عبد العزيز » لانه يناقض روايته الأخرى التى توافق حديث وائل
وهى روايته عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه
وفيه « ... فلما بنى له محراب تقدم اليه ... » وماله متابعا أحق بالقبول
مما يتفرد به مثل عبد المهيم وقد ضعفه غير واحد . والواقع أن
المحراب كان موجوداً والذى زاد فيه عمر بن عبد العزيز أيام إمرته

بالمدينة المنورة سنة ٨٣ هو النجف البالغ في المحراب وعمر بن عبد العزيز أقر له طوائف الفقهاء بالامامة في الفقه والحديث والورع والاعتصام بالسنة أمثله يعد مبتدعاً فيما فعل ؟ ومن ظن أن تغيير البناء الى الكل فأكل وأحكم فأحكم بدعة ممقوتة فهو الممقوت ولم يكن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مبنياً بالحجارة لاني أساسه ولا مستقفاً بغير جريد النخل فوسعه عمر رضي الله عنه وسقفه ثم وسعه عثمان رضي الله عنه وبناء بالحجارة على أعمدة حجارة وسقفه بالساج الى أن جددت عمارته في عهد امرة عمر بن عبد العزيز بالمدينة المنورة سنة ٨٣ بفسيفساء ورخام . أفبعد هؤلاء مبتدعة ضاللا ؟ !! . وقد أجاد فضيلة الاستاذ الناقد السيد عبد الله بن الصديق الغاري فيما علمته على رسالة السيوطي في حكم الصلاة في المحاريب وكشف الستار عن خبايا أسانيدھا وأبان عدم صحة التمسك بما فيها من جهة التدليل على ما يدعيه السيوطي . وتسرع العالم كثيراً ما يوقعه فيما لا يرضاه لنفسه وكم يوقع السيوطي تسرعه في مثل هذه السقطة وقد أحسن صنعا فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عمر عبد الوهاب الجندي حيث ألف ما هو فصل الخطاب في مسألة المحراب وكفى وشفى من كل ناحية ووصف ما في كنفائس النصراني من المذابح التي قد تسمى المحاريب وصفاً دقيقاً لا يدع شبهة لأحد أن محاريب المسلمين لا تشبهها بوجه من الوجوه فجزاها الله تعالى عن السنة خيراً حيث لم يدعها قولاً لقائل والعجب من السيوطي

كيف يحاول الاستدلال بحديث البيهقي « اتقوا هذه المذابح » بدون أدنى مناسبة له بالموضوع ولا سيما بعد أن ادعى أن المحارب لم تكن لها وجود في النبي صلى الله عليه وسلم على أن سالم بن أبي الجعد في سنده مدلس وقد عمن وعن عنه الملس مردودة عند أهل النقد ونعيم بن أبي هند ناصبي كان يتناول عليا كرم الله وجهه فلا حب ولا كرامة وعبد الرحمن ابن مغرا تركه ابن المديني وعده ابن عدى من الضعفاء وسهل بن زنجلة على حفظه لم يرو عنه من أصحاب الأصول الستة غير ابن ماجه ومثله متكلم فيه عند بعض أهل النقد ومحمد بن عبد الله الحضرمي كان محمد بن أبي شيبه يضعفه وتوثيق ابن جبان لبعض هؤلاء على طريقته في توثيق المجاهيل ، وأما ما يروى عن ابن مسعود ففي سنده ميمون الأور وضعفه غير واحد ومحجوب بن الحسن وضعفه النسائي وإنما روى البخاري عنه حديثا واحداً بمشارك في شيخه ومحمد بن مرداس جهله أبو حاتم قال الذهبي روى عن خارجه خيرا باطلا ولم يرو عنه من الأئمة الستة غير أبي داود وهكذا وكراهة من كره من أهل العراق الصلاة في الطاق لما سبق من ابن الهمام فلا ينهض ما يرويه السيوطي عن ابراهيم والحسن وابن مسعود وغيرهم حجة لمسألة الباب وهذه كلبية أسوقها على عجل نزولا عند رغبة بعض الاخوات وللكلام متسع اذا لزم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ما

محمد زاهد الكوثري

رسالة السيوطي

(بسم الله الرحمن الرحيم) هذا جزء سميته « إعلام الأريب »
بمحدث بدعة المحاريب « لأن قوما خفي عليهم كون المحراب في
المسجد بدعة ، وظنوا أنه كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه ، ولم يكن في زمانه قط محراب ^(١) ولا في زمان الخلفاء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، هذه
تعليقات لطيفة يتناقها ما تضمنه إعلام الأريب ، من دخل وخلل ،
غير قاصدين الى تعصب مذهبي ، ولا مرئيين الغرض من رتبة مؤلفه
خاتمة الحفاظ ، وإنما هي مناقشة هادئة بريئة ، تدور حول التصحيح
والتحسين ، وتحقق ما قيل في رجال حديث المذاهب من توثيق وتلين
مع ابداء فوائد مهمات وزوائد متمات ، والله المسؤول أن يحفظنا
من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل ، إنه قريب مجيب .

(١) قد يشكل على هذا ما جاء في سنن البيهقي من رواية محمد
ابن حجر الحضرمي ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن
أمه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أوجب نهض إلى المسجد فدخل المحراب الحديث . فهو يدل على
وجود المحراب في العهد النبوي ، وكأن المؤلف لم يقف عليه ،
وإلا لتعرض للجواب عنه ، والحق أنه لا يرد لأنه ضعيف بسبب

الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى ، وإنما حدث في أول المائة الثانية مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذ^(١) ، وأنه من شأن الكنائس ، وأن اتخاذ في المساجد من أشرط الساعة ، قال البيهقي في السنن الكبرى : (باب في كيفية بناء المساجد) أخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج حدثنا مطين حدثنا سهل بن زنجلة الرازي حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مفرع عن ابن أبي عمير عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا هذه المذابح ، يعنى المحاريب^(٢) هذا حديث ثابت ، سالم

جهالة أم عبد الجبار ولأن محمد بن حجر بن عبد الجبار له مناكير كما قال الذهبي ، وعلى فرض ثبوته يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلى - بفتح اللام - للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوى محراب إذ ذاك كما جزم به المؤلف والحافظ والسيد السهوى .

(١) هذا على ما فهمه من الحديث وسيأتى ما فيه قريباً بحول الله .

(٢) جملة (يعنى المحاريب) مدرجة في الحديث من بعض الرواة ذكرها تفسيراً للمذابح بحسب رأيه ، ويظهر من كلام المناوى في شرحه على الجامع الصغير أنها مزيدة من بعض مخرجى الحديث فإنه

ابن أبي الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة ، ونعيم بن

قال عقب قوله اتقوا هذا المذبح : قال في الفردوس وغيره
(يعنى المحاريب) اه . لكن الذى يظهر لى وهو المتعين الذى لا يصح
غيره - أنها زيدت ممن فوقهم وإن لم يترجح لى تعيينه ، وسواء كان
هذا أو ذلك فلا حجة فى تلك الزيادة لأنها ليست من المرفوع جزماً
وبذلك ينهار ما بناه المؤلف عليها من كون المراد بالمذبح المنهى عنها
هى المحاريب المعروفة الآن ، وعجيب جداً أن يخفى هذا على فطنة
المؤلف !! على أنه لو فرض ثبوت أن تلك الزيادة من المرفوع لما
كان فيها حجة أيضاً لأن المراد بالمحاريب كما قال المناوى فى التيسير
وفيض التقدير صدور المجالس والمقصود من الحديث النهى عن
التصدى لصدور المجالس والتنافس فيها لما فى ذلك من طلب الرياسة
والجاه المذمومين ، وجاء فى حديث أنس . كان صلى الله عليه وآله
وسلم يكره المحاريب قال ابن الأثير : أى لم يكن يجب أن يجلس فى
صدور المجالس ويرتفع على الناس اه وإطلاق المذبح عليها هنا مجاز
عن الهلاك لأن فى الترفع على الناس وطلب الرياسة عليهم هلاك دين
المرء كما ورد فى عدة أحاديث ، فظهر من هذا أن ليس لتلك
الزيادة - على تقدير ثبوت رفعها - علاقة بمحاريب المساجد .

أبي هند من رجال مسلم أيضاً وابن أبيجر لشمة^(١) عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم أيضاً، وأبو زهير عبد الرحمن بن مغرا من رجال الأربعة قال الذهبي في الكاشف وثقه أبو زرعة الرازي^(٢)

(١) كذا بالأصل وهو كثير التصحيف والصواب: اسمه ، وابن أبيجر هذا ثقة لانعلم أحداً تكلم فيه قال المعجلي كان ثقة ثباتاً في الحديث صاحب سنة وكان من أطب الناس فكان لا يأخذ عنده أجراً ولما حضرت الثوري الوفاة أوصى أن يصلى عليه ابن أبيجر ، وشيخه زعيم بن أبي هند ثقة أيضاً لكنه منحرف عن أهل البيت قال أبو حاتم الرازي قيل لسفيان الثوري مالك لم تسمع من زعيم ابن أبي هند؟ قال كان يتناول عيالاً رضى الله عنه .

(٢) هذه عبارة الكاشف وهي بظاهرها تفيد أن أبا زرعة صرح في عبد الرحمن بن مغرا بأنه ثقة مع أنه إنما قال فيه : صدوق كما نقله الذهبي نفسه في الميزان وشيخه في تهذيب السجال والحافظ في تهذيب التهذيب والصنف الخزرجي في الخلاصة ، ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي كما قال ابن الصلاح أنه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة؟ فقال كان صدوقاً وكان خيراً وكان مأموناً الثقة شعبة وسفيان فأنت ترى عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل هذا الشأن جعل الصدوق دون الثقة وهذا أمر متفق عليه بينهم .

وغيره ولينه ابن عدى^(١)

ذلك لأن الصدوق لا يحتج بحديثه حتى ينظر فيه ويتخير منه بخلاف الثقة ، نعم وثقه أبو خالد الأحمر والخليلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وسيأتى كلام الخليلي في توثيقه مع رده

(١) عبارة ابن عدى في السكامل : عبد الرحمن بن مفرأ أبو زهير الدوسي الرازي حدثنا ابن أبي عصمة ومحمد بن خلف قالا حدثنا محمد بن يونس - يعني الكندي - سمعت علي بن عبد الله يقول عبد الرحمن بن مفرأ ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ليس بذلك ، وهذا الذي قال علي بن المديني هو كما قال إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم - يعني للاعتبار - هذه عبارة ابن عدى بنصها لا أثر لذكر التلدين فيها إلا أن يقال إنه مأخوذ من آخر العبارة فانه إذا كان يكتب حديثه لم يكن متروكا مطرحا وهذا معنى التلدين ، وقال أبو أحمد الحاكم : حدث بأحاديث لا يتابع عليها وقال أبو جعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر و ذكر ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الرحمن هذا عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة حديث : (أكل السمك يذهب الجسد) وقال

وقال في الميزان : ما به بأس ^(١) ، وقال في المغني : صدوق ، فالحديث

هذا حديث ليس بشيء لافي إسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد
فاختلف على الراوى والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشيء ،
وذكر أيضاً من طريقه عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر حديث :
(يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) الحديث .
وقال لا يصح عبد الرحمن ليس بشيء ، وتعقبه المؤلف في اللآلى
بأن الحديث أخرجه الترمذى والبيهقى من طريقه وصححه الضياء
فأخرجه في المختارة وأخرجه الخليلي في الارشاد وقال غريب من
حديث الأعمش لم يروه عنه إلا أبو زهير وهو ثقة اه قلت أما
الترمذى فانه بعد أن رواه قال غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وقد
روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طاحه بن مصرف عن
مسروق شيئاً من هذا اه فأشار إلى إعلاله ، وأما الخليلي فوثق
أبا زهير في تفرده عن الأعمش وذلك هو سبب تضعيفه كما تقدم عن
ابن المديني وابن عدى وهما أعرف منه بهذا الشأن وأعد فتضعيفهما
مقدم على توثيقه

(١) عبارة الميزان : ما به بأس إن شاء الله وهي أدون من
العبارة التي اقتصر عليها المؤلف ، ألا ترى أنهم جعلوا قولهم صدوق
لأن شاء الله دون قولهم صدوق بمرتبة وذلك لما بين العبارتين من

على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح^(١)

التفاوت باعتبار التعليق على المشيئة والجزم وقول الذهبي في المغنى صدوق ، كذلك قال الحافظ في تريب التهذيب أيضاً وزاد : تكلم في حديثه عن الأعمش ونقل في تهذيب التهذيب أن الساجي قال فيه : من أهل الصدق فيه ضعف ، فهذه عبارات متقاربة وهي بمجموعها تفيد أن عبد الرحمن بن مفرالم يكن من أهل الاتقان والضبط لكنه غير مدفوع عن الصدق على أو هام تقع منه وغرائب يتفرد بها فسبيل أحاديثه أن ينظر فيها وتعتبر بموافقة الضابطين فما توبع عليه منها قبله ، إلا نلاحظ ما تلخص لنا في حاله على وجه التحرير فشد عليه يد الضنين

(١) كذا قال المؤلف وهذا منه بناء على ما فهمه من ظاهر عبارة الكاشف السابقة ، لكننا بينما فيها وأن أبى زرعة لم يتجاوز التعبير بصدوق ، وقد قال ابن حاتم في كتابه في الجرح والتعديل : إذا قيل في الراوى إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، قال ابن الصلاح . وهذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه اه ،

فعلى هذا لا يصح أن يقال إن الحديث صحيح على رأى أبى

وعلى رأى ابن عدى حسن^(١) ، والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة ، وهذا له طرق أخرى تأتي فيصير المتن صحيحاً من قسم الصحيح لغيره ، وهو أحد قسمي الصحيح ، ولهذا احتج به البيهقي في الباب مشيراً إلى كراهة اتخاذ الحارث^(٢) ،

زرعة لما تبين من أن عبارته لا تشعر بشرطة الضبط المعتبرة في الصحيح مع ما هو معلوم عنه من التشدد في ذلك ، نعم يمكن أن يصحح الحديث على رأى ابن حبان خلفه شرط الصحيح عنده بالنسبة إلى أبي زرعة والجمهور ولأنه ذكر عبدالرحمن ابن مغرا في الثقات كأن تقدم .
(١) لاندرى كيف استجاز المؤلف أن يقول هذا وهو يعلم أن التالين تضعيف خفيف كما ذكره في كتابه تدريب الراوى نقلا عن أهل الحديث !! ويعلم أيضاً أن الحسن يشترط فيه ما يشترط في الصحيح من سائر الشروط الا الضبط فانه يكون في الحسن خفيفاً وفي الصحيح تاماً وبهذا افرق الحسن والصحيح كما في النخبة وشرحها لشيخ الإسلام الحافظ اللهم إلا أن يكون عنده عن ابن عدى علم خاص بأن اصطلاحه في التالين أنه يقتضى التحسين وذلك بعيد فالصواب أن الحديث على رأى ابن عدى ضعيف لكنه غير متروك بل يكتب للاعتبار .

(٢) ليس في كلام البيهقي إشارة إلى ذلك أصلاً إلا أن يكون

والبيهقي مع كونه من كبار الحفاظ ، فهو أيضاً من كبار أئمة الشافعية
الجامعين للفقهِ والأصول والحديث ، كما ذكره النووي في شرح
المهذب ، فهو أهل أن يستنبط ويخرج ويحتج ، وأما سهل بن زنجلة
ومطين فإمامان حافظان ثقتان وفوق الثقة ، وقال البرازي في مسنده ،
حدثنا محمد بن مرداس حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا أبو حمزة عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب
وقال : إنما كانت للكنايس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني أنه
كره الصلاة في الطاق ، قال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي

على ما فهمه المؤلف من كون زيادة (يعني المحاريب) مرفوعة وأن
المراد بها المحاريب المعروفة الآن وقد تقدم ما فيه ، على أن الحافظ
الذهبي تعقب على البيهقي في المهذب فقال : قلت : هذا خير منك
تفرد به عبد الرحمن بن مفرأ وليس بحجة نقله المناوي في فيض القدير
وقال عقبه . وحينئذ فاثبات الحكم بصحته بفرض ما فهمه المؤلف منه
لا يباصر إليه اه ، قلت . لكن الذهبي تشدد وهو معروف بذلك ،
كما أن المؤلف تساهل حيث جعل الحديث من هذا الطريق
بمفرده دأباً أمره بين الصحة والحسن ، والذي نراه وسطاً بين
هذين هو رأى ابن عدي فهو أعدل ما يقال في الحديث ، وقد ذكرناه
في القولة قبل هذه

في مجمع الزوائد : رجاله موثقون ^(١) ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة — أو قال أمي — بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابيح كذابيح النصارى ^(٢) » — هذا

(١) كيف هذا وأبو حمزة هو الأعور القصاب الكوفي الراعي ضعيف عند البخاري وأحمد وابن معين والدارقطني والجوزجاني وأبي حاتم والنسائي وأبي أحمد الحاكم والخطيب والعقيلي وأئمة هذا الشأن . وذكر له ابن عدي في الكامل أحاديث وقل . ولميمون الأعور — يعني أبا حمزة — غير ما ذكرت وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه اه . ولعل الحافظ الهيثمي ذهب وهمه إلى أن أبا حمزة المذكور في هذا السند هو البصري واسمه عبدالله بن جابر فان هذا وثقه ابن معين وذكره ابن جبان في الثقات ولكن الأمر ليس على ما توهمه السكال لله .

(٢) هذا التشبيه يعين أن المراد بالمذابيح في الحديث السابق هي المقاصير المعروفة في بيع النصارى يذبحون عندها قرابينهم ويفعلون أشياء من عباداتهم ، وذلك على ما بينا هناك من أن جملة (يعني الحاريب) مدرجة في الحديث من الرواة ، وبهذا بطل أن يكون المؤلف في الحديثين متمسك لقوله .

مرسل صحيح الاسناد ، فان وكيعاً أحد الأئمة الاعلام من رجال
الأئمة الستة وكذا شيخه وموسى من رجال مسلم ، قال في الكاشف
حجة ، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقاً ، وعند الامام
الشافعي رضي الله عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور : منها
مرسل آخر أو مسند ضعيف ، أو قول صحابي ، أو فتوى أكثر
أهل العلم بمقتضاه ، أو مسند صحيح وأوردوا على هذا الأخير أنه
إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل ، فان الحجة تقوم به
وحده ، وأجيب بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثاً
صحيحاً ، ويصير في المسألة حديثان صحيحان ، قال الفرزالي في القنية^(١) :
فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلاً «و» به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدأ بذكره ، وقد تقدم أنه صحيح
على رأى من وثقوا به وحسن على رأى من لينه ، ولهذا اقتصر البيهقي على
الاحتجاج به ، وعضده قول ابن مسعود السابق^(٢) ، وعضده أحاديث أخر

(١) كذا بالأصل والصواب . العراقي في ألفيته ، وقوله دليلاً

وبه ، تصحيف أيضاً والصواب دليلاً به أى بالمسند يعتضد المرسل

(٢) تقدم أيضاً أن الحديث على رأى أبي زرعة ليس

بصحيح وعلى رأى ابن عدى ضعيف وأن أثر ابن مسعود ضعيف
أيضاً فلا تغفل عن ذلك .

مرفوعة ومرفوعة ، وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه ، أخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر قال : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح ^(١) في المساجد ، هذا له حكم الرفع ، فإن الاخبار عن أشراط الساعة ، والأمور الآتية ، لا مجال للرأى فيه ، وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات ، هذا بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة ^(٢) ، فإن كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به ، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب أنه كره الصلاة في الطاق ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : اتقوا هذه المحاريب ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الصلاة في الطاق ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد ، قال . « لا تتخذوا المذابح في المساجد » وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب أنه كره المذبح في المسجد ،

(١) استمر المؤلف في هذا الجزء على فهم أن المذابح هي المحاريب المعروفة اليوم مع أنها في اللغة المقاصير فلاندرى أشتبه عليه الحال ؟ أم ماذا ؟ ١٩

(٢) ولكن مخرجها واحد وأنى يعتبر تعدد الحديث مع اتحاد مخرجه - بفتح الميم - وغاية ما في هذا الأثر أن عبيد بن أبي الجعد يحكى عن الصحابة فهو غريب بالنسبة لتفرده عنهم بذلك

وأخرج عبدالرزاق في المصنف عن كعب قال . « يكون في آخر
الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كذاب النصارى
فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء ^(١) » وأخرج عبدالرزاق عن
الضحاك بن مزاحم قال . أول شرك كان في هذه الصلاة هذه
المحاريب ^(٢) ، وقال عبدالرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش
عن ابراهيم أنه كان يكره أن يصلى في طاق الامام ، قال الثوري .

(١) لا معنى للآتيان بكلام كعب في هذا الموطن فقد تقرر
في علم الأصول والحديث أن قول التابعي لا يكون في حكم المرسل
إلا بالشروط التي تجعل قول الصحابي في حكم المرفوع وهي ألا
يكون للاجتهاد فيه مجال وألا يكون معروفاً بالأخذ عن الاسرائيليات
وكعب هو الذي أشاد بذكر الاسرائيليات وأكثر من النقل
عنها حتى اشتبه حالها على كثير من الرواة فأدخلوها في المرفوع وهما
وغلطاً ووقع من ذلك في صحيح مسلم وفي ذلك من عظيم الضرر
مالا يخفى على ذى لب والله المستعان

(٢) وهذا أيضاً لا معنى له هنا لأن الضحاك يأخذ عن
الاسرائيليات، ثم ظهر أن إيراد المؤلف لهذا الأثر والذي قبله لا على أنهما
مرفوعان حكماً ، بل على أنهما مرفوعان على صاحبيهما ومثل هذين
الأثرين يتساهل في إيراده لسكونه من باب الوعظ والتذكير

ونحن نكره ، وأخرج عبدالرزاق عن الحسن ^(١) أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، انتهى والله الحمد والمنة .

فائدة : روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه بالسوق فقلت أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال يريد أن يخط لقومك مسجداً ، فأنت وقد خط لهم مسجداً وعرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلته ^(٢) .

* * *

هذه الرسالة بتمامها منقولة من مجموعة رسائل للجلال السيوطى من دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٢١ مجاميع .

(١) الحسن هو البصرى وإنما نبهنا عليه مع وضوحه لأننا رأينا بعض من كتب فى تحريم المحاريب «على ما تعطيه قوة كلامه» .
ظنه الحسن بن على عليهما السلام وهو خطأ فاحش ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا أبا سعيد قال الحسن بل أنت أحق قال ثابت . والله لا أتقدمك أبداً ، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلى فيه ، قال معتمر . ورأيت أبى وليث بن أبى سليم يعتزلانه .

(٢) هذا الحديث فى سنده معاوية بن عبد الله بن حبيب قال الحافظ الهيثمى . لم أجد من ترجمه .

تذبير

قال ابن حزم في المحلى ما نصه مسألة وتكره المحاريب في المساجد
وواجب كنفها ويستحب أن تطيب بالطيب ويستحب ملازمة
المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف ثم استدل على كراهة
المحاريب فقال أما المحاريب فمحدثه وإنما كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقف وحده ويصافى الصف الأول خلفه ثم أسند من
طريق البخارى عن أنس أن المسلمين بينهم في صلاة الفجر من يوم
الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قد كشف سجد حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف
في الصلاة ثم تبسم فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصفوف وظن
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم
المسلمون أن يفتنوا فرحاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار
اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أن أموا صلاتكم ثم
دخل الحجرة وأرخى الست قال ابن حزم لو كان أبو بكر في محراب
لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ كشف الست وكان
هذا يوم موته عليه السلام قال وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان
يكراه المحراب في المسجد وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي أنه كان يكراه أن يصلى في طاق الامام قال سفیان

و نحن نكرهه ثم ذكر أثر الحسن البصرى وثابت البنانى الذى ذكره
المؤلف و ذكر أيضاً قول كعب يكون فى آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم
الح ما ذكره المؤلف ثم قال وهو قول محمد بن جرير الطبرى وغيره
اه وهذا الكلام يفيد أمرين الأول أن المحاريب فى نظر هؤلاء
الأئمة مكروهة فقط لا محرمة كما أرجف المرجفون فاذا كان ما ذكره
المؤلف فى هذه الرسالة يقتضى تحريم المحاريب وكان لم يبلغ هؤلاء
الأئمة أو بلغهم ورأوا هناك قرينة تحمل على الكراهة فلا شك أن
اتباعهم وتقليدنا فيما ذهبوا اليه سائق لا حرج فيه على أن المؤلف نفسه
لم يصرح بالتحريم كما هو ظاهر ، الثانى ، أن ابن حزم يرى -
كثيره - أن البدعة لا تكون دائماً محرمة بل قد تكون كذلك
وقد تكون مكروهة كما هو مذهب الجمهور وهذا ظاهر من كلامه
جداً لأنه صرح أولاً بكراهة المحاريب واستدل بأنها محدثة بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأين يذهب اخواننا السبكيون
الذين أثاروها حرباً شعواء وفتنة عمياء على المحراب المسكين؟
وانما أزمناهم بكلام ابن حزم لأننا رأينا بعضاً منهم استدل على
إبطال القياس بكلامه مع أن رأيه فى المحراب أقرب الى الصواب
وأجدد بالتقليد من غير ارتياب بخلاف رأيه فى القياس فانه خطأ لأصواب
فيه كما يعلم من كتب الأصول وقد أداه إنكار القياس الى القول
بما لا تقبله العقول كقوله إن البول فى الماء الراكد ينجسه دون

أهراقه فيه من آنية ودون التفوط فيه ١١

تنبه آخر قرأت في مصنف ابن أبي شيبة مانعه الصلاة في المقصورة أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا منها ابن علية عن يونس أن الحسن كان يصلي في المقصورة حفص بن غياث عن جعفر قال كان علي بن الحسين وأبي والقاسم يصلون في المقصورة حدثنا عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلي في المقصورة حفص عن عبد الله قال: رأيت سالمًا والقاسم ونافعًا يصلون في المقصورة اه قلت: لم تكن المقصورة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما حدثت بعده . وقد كانت بمثابة المحراب قبل حدوثه حيث كان الاماء يصلي فيها والناس يصلون بصلاته خارجها كما يأتي فهي أدخل في الكراهة من المحراب كما لا يخفى ومع ذلك أجاز الصلاة فيها هؤلاء الذين ذكروهم ابن أبي شيبة وذلك مشعر بجواز اتخاذها إذ لو كانت مكروهة لتجنبوا الصلاة فيها كما تجنبها بعضهم في الطاق وإذا كانت المقصورة جائزة عند هؤلاء فالمحراب كذلك إذ ليس بأقل شأنًا منها ، وقد اختلف في أول من أحدثها قال مالك في رواية ابن زبالة عنهما استخلف عثمان بعد مقتل عمر بن الخطاب عمل مقصورة

عن ابن قفام يصلى فيها للناس خوفا من الذى أصاب عمر رضى الله عنه ،
وكانت صغيرة وروى ابن زبالة وابن شيبه عن عبد الرحمن بن سعد
عن أشياخه أن أول من عمل المقصورة بلبن عثمان بن عفان وأنه
كانت فيه كوى ينظر الناس منها إلى الامام وأن عمر بن عبد العزيز
هو الذى جعلها من ساج لما بنى المسجد وقال عبد الحكيم بن عبد الله
ابن حنطب أول من أحدث المقصورة فى المسجد مروان بن الحكم
بناها بالحجارة المنقوشة وجعل لها كوى وبذلك جزم مالك فى العتبية
فى كتاب الصلاة من البيان والتحصيل ما نصه مسألة قال مالك أول
من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعمه اليماني قال : فجعل
مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا قال ابن رشد وجه قوله هذا
الاعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وإنما أحدثها الأمراء للخوف
على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه . ٥١ .


خاتمة


مخالفتي لما احتوت عليه هذه الرسالة لأحمدني على تغيير رأبي في مؤلفها خاتمة الحفاظ كما فهم ذلك بعض الناس لما نشرت هذه الرسالة لأول مرة على صفحات مجلة الاسلام وعليها تعاليتي فكتب إلى سؤالا حاصله نسبة التناقض إلى لأنى أثبتت في بعض مقالاتي « حول أولية النور المحمدي » على الحفاظ السيوطي وأطريته إطرء بالغا وأنجحت باللائمة على « المنكر » الذي قال أن الحفاظ السيوطي يحتاج إلى منقب ينقب بعده ثم جاءت هذه التعاليق مناقضة لذلك ومؤيدة للسكلام « المنكر » في نظر ذلك البعض ، والواقع أنه لاتناقض ولا تعارض وأنا أحرص الناس على الابتعاد منهما فالحافظ السيوطي هو كما أطريته وأثبتت عليه ولعلمي لم أبلغ باطرائي وثنائى كل ما يستحقه ، فقد كان مع تبخره في العلوم الشرعية خصوصا منها علم الحديث ذا حظ كبير في الولاية له كرامات ذكرها الشعراني وابن مغيزل وغيرهما وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مبشرة فسماه شيخ السنة وناهيك بها منقبة ونخر أو طلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المبشرة أو غيرها أن يدخل الجنة من غير سابقة عذاب ولا عتاب فوعده بذلك وذ كر ابن مغيزل في كتابه الذي ألفه في اثبات اجتماع


الأولياء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحافظ السيوطى كان يرى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة ومن كراماته المشهورة أنه
أعطى طى الأرض فكان فى بعض الأحيان يذهب الى مكة فيصلى
فيها ويعود الى القاهرة فى الحين إلى غير ذلك مما لاستقصائه محل
آخر لكن لاتنس أن المصمة للأنبياء فقط وأن الصارم قد ينبو وأن
النار قد تجبو وأن الجواد قد يكبو وأن الانسان محل النسيان


ومن ذا الذى ترضى سبحانه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه
والمقصود أن مخالفتى أو مخالفة غيرى للحافظ السيوطى فى
بعض المسائل لاتنقص قدره ولا تؤيد قول المخرفين فيه بل قدره
ثابت لا يضمحل وقيمته معروفة لاتنكر وما ادخر له عند الله من
الثواب أعظم وأكثر رضى الله عنه وأرضاه وجمعنى وإياه وسائر
أحبائى فى دار كرامته آمين


هذا آخر ما رأينا تعليقه على هذا الجزء اللطيف ، والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وخيار صحابته
من الأنصار والمهاجرين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
عبد الله محمد الصديق النمري - عفى عنه











893.799

Su973

49616918

BOUND

JUL 2 1956

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846778

893.799 Su973

Ilam al-arib bi-hudu

893.799 - Su 973